

بجاء محكم

بيع المغشوش في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. محمد جميل محمد ديب المصطفى*

* الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين. قسم الفقه،
جامعة الملك خالد، بأبها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد الناصحين الذي حرم الغش حيثما وُجد، وعلى أيِّ شخصٍ مُورسٍ أو وقع؛ إقامةً للحق والعدل الذي قامت عليه السموات والأرض، وقطعاً لكل ما يسبب الخلاف ويُعَدِم الرضا، ورضي الله تعالى عن الصحابة والعلماء العاملين، والتجار الصدوقين الذين يرفعون مَنَار العدل، ويقيمون مبادئ الإسلام، في عصرٍ كثر فيه المروق على الإسلام وأخلاقه، أما بعد:

فقد انتشر في هذا الزمان بيع الأشياء المغشوشة، ولم يعد بالإمكان اجتنابها، ولا تجاهل أمرها، وما ينبغي للمشتغلين بالفقه ترك الأمر دون بيان حكمه، ولم أجد بحثاً مفرداً في بيع المغشوش! فكتبت هذا البحث لبيان حكم بيع المغشوش؛ ما الذي يجوز منه، وما الذي لا يجوز، سائلاً الله التوفيق والتسديد.

التمهيد

في مشكلة البحث وأهدافه :

أولاً: مشكلة البحث:

لم تعد كثير من المبيعات على طبيعتها كما خلقها الله تعالى ، من ألبان وأجبان وأعسال وعُطُور، وسُموُن ودُهُون، فدخلت يد الإنسان وصنعتة في أكثر هذه الأشياء وغيرها؛ فأفسدت غالباً، وحَسَنَّت أحياناً، أمَّا أنها أفسدت، فلأن يد الإنسان عبثت بتركيب كثير من الأشياء، وأخرجتها عن طبيعتها، فلم يعد أكثر الحليب على طبيعته التي خلقه الله عليها، ولا العسل، ولا العطور، وأصبح من النادر وجود أشياء دون غش! ولم يُعَد الإنسان يطمئن لسلامة شيء يشتريه من لبن أو عسل أو غيره، حتى لو ابتاعه من أقرب الناس إليه، وأكثرهم ثَقَى!

وأما كون يد الإنسان قد حَسَنَّت أحياناً، فلأن تَدخُل الإنسان في تركيب بعض الأشياء؛ ساعد في حفظها، أو تقليل أضرارها؛ فقد تكون الإضافات التي وضعت على الحليب وغيره تساعد على الاحتفاظ به مدة أطول، فأصبح بالإمكان تخزينه! وقد يكون غش الشيء مقصوداً؛ لأن هذا المُنْتَج الجديد أو المُعَدَّل له زبائنه؟! فهناك من لا يريد الحليب الكامل الدسم! أي: لا يريد على طبيعته! بل يطلب أن يكون منزوع الدسم؛ خشية السُمْنَة أو خشية الأمراض التي تسببها الدهون في هذا العصر، وهناك من لا يرغب الحليب بطعمه العادي، بل يريد بطعم فاكهة معينة، ليرغب فيه الأطفال وغيرهم، وهكذا يقال في باقي الأشياء الطبيعية الأخرى التي دخلت فيها التعديلات تحسیناً، أو إفساداً، وقد وُجِد من يقوم بتلبية هذه الرغبات؛ طلباً للريح، سواء في التحسين أو الإفساد.

وقد يدخل الغش على المصنوعات التي صنعها الإنسان، فيقوم آخرون بتقليدها، ومحاكاتها، وقد يتفوقون على الأصل جَوْدَةً، وقد يشوهون الأصل، ويمسخونه! ومعلوم أن الشرع قد نهى عن الغش، وإن المسلم ليرتاب من التعامل بهذه الأشياء المغشوشة، سواء في اقتنائها، أو في بيعها والمتاجرة بها، مع أنه لم يشارك في غشها، فكان هذا البحث محاولة لتجلية الأمر، والله تعالى المستعان، وعليه التُّكْلَانُ.

ثانياً: أهداف البحث:

- ١- توضيح حكم الغش عموماً.
- ٢- بيان ما يجوز من الغش وما يحرم.
- ٣- وضع ضوابط لبيع المغشوش.

ثالثاً: فروض البحث:

- ١- أن الغش ليس محرماً كله.
- ٢- أن الغش إذا كان لمصلحة، فإنه غير داخل في الحرمة.
- ٣- أن بيع الأشياء المغشوشة قد يكون جائزاً.

المبحث الأول

في تعريف الغش وحكمه وحكمته

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغش:

الغش لغة: ضد النصح، يقال: عَشَّه غِشاً: لم ينصحه، وزين له غير المصلحة (١).

(١) المصباح المنير، للفيومي الطبعة المنيرية السادسة، ص ٦١٢.

وأظهر له خلاف ما يضمره، والغش، مأخوذ من العَشَشَ، وهو المشرب الكدر، أو الكدر المشوب، سمي بذلك لقلته من يشرب منه بسبب الكدرة وعدم خلوصه وصفائه، والشيء (المعشوش)، هو: عَيْرُ الخَالِصِ (٢)، ولبن معشوش: مخلوط بالماء (٣).

ويأتي الغش بمعنى الدخّل والفساد، وحقيقته أن يُدخَلَ في الأمر ما ليس منه (٤). فالغش: الخلط والشوب والمزج والتكدير، جاء في قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إن مدلول الغش في اللغة: إظهار غير الصحيح، ومجانبة الأمانة في الأداء، ومنه الغش في النصح، والغش بمعنى الخلط، والشوب، ولا بأس بالاتساع في هذا المدلول، بحيث يستوعب ما تحمله الاستعمالات العصرية من معنى مجانبة الخلوص (٥).

التعريف الاصطلاحي:

قال المناوي: الغش: ما يخلط من الرديء بالجيد (٦). وهذا التعريف مناسب، إلا أنه غير جامع ولا مانع؛ أما أنه غير جامع؛ فلأنه لا يشمل نزع بعض صفات الشيء وهو من الغش، كما لو نزع دسم الحليب، وهذا يحصل في كثير من البلدان؛ فإنهم يأخذون وجه الحليب الدسم قبل بيعه، كذلك هذا التعريف غير مانع؛ إذ ليس كل خلط غشاً! فقد يخلط الإنسان اللبن بالماء لنفسه كي يكثر، ويستطيع أن يتدم به عدد أكبر من عياله، أو

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم؛ لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط، دار الكتب العلمية بيروت - (ج ٥ / ص ٣٥٠) ولسان العرب - (ج ٦ / ص ٣٢٣) وتاج العروس، شرح جواهر القاموس، ط، دار مكتبة الحياة بيروت، ٣٢٩/٤.

(٣) المصباح المنير، ٦١٢.

(٤) الفائق في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة بيروت، - (ج ١ / ص ٤٢٠).

(٥) قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (ج ٢٠ / ص ٤).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف؛ للمناوي؛ تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط، ١٤١٠، دار الفكر بيروت، - (ج ١ / ص ٥٣٨).

بيع المغشوش في الفقه الإسلامي

ضيوفه، فقد حدث الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ «أُتي بلبن قد شُيب بماءٍ وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب النبي ﷺ ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن» (٧)، قال في «شرح المنتقى على الموطأ»: فهذا يفتضي جواز ذلك للشرب، ولا يجوز أن يُشَابَ للبيوع، لما فيه من الغش والجَهْل بحال المبيع وقَدْر ما فيه من الماء (٨). ومنه خلط الشعير بالبر؛ للتقليل من خشونة خبز الشعير، وحتى يحمل بعضه بعضاً فيتماسك خبزُه،

وقد يكون الشَّوْب بطلب الزبائن؛ كما في الحليب المُحَلَّى، أو المضاف عليه بعض النكهات، وقد يكون النقص بطلب من الزبائن، كما في اللبن المنزوع الدسم، الذي يطلبه أصحاب السُّمنة والضغط ومن يحرص على الرشاقة.

والذي أراه أن يكون التعريف الاصطلاحي، كما يلي:

الغش: تغيير الشيء عن طبيعته بزيادة أو نقص، على وجه استغلال الغير وخداعه. وبذلك يخرج:

أ- ما كان خلطاً على جهة الحفظ والإصلاح، كالمواد الحافظة التي تحفظ تماسك الشيء، واحتفاظه بصفاته، فلا تعتبر من الغش،
ب- ما خلط برديء لمصلحة الشخص نفسه، كشوب الشخص حليبه بالماء ليشربه، فهذا لا يقصد منه الإضرار بالآخرين،

ج- ما خلط؛ بناء على رغبة الناس، أو ما نقص من صفاته؛ بناءً على رغبة الناس، أو الزبائن، فلا يكون غشاً محرماً إذا كان الفعل منضبطاً، وأُوضِح ذلك في صفات المبيع.

(٧) متفق عليه؛ صحيح البخاري، ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٧٦٩، رقم ٥٦١٩، وصحيح مسلم ط، مكتبة الرشد ص ٥٣٠ رقم ٢٠٢٩.

(٨) المنتقى شرح الموطأ، ط، دار الكتاب الإسلامي، مصر. ج ٧ / ٢٤٠ -

ويمكن أن يشمل الغش التغيير في المصنوعات أيضا؛ عندما يُقلدُها بشكل أردأ؛ فينزع منها بعض صفاتها الحسنة، كالمثانة والجودة، فالبضاعة المقلدة أردأ من البضاعة الأصلية المعهودة، فيكون التقليد غشاً.

ويدخل في التعريف؛ نزع بعض الصفات على وجه الإضرار؛ كنزع دسم الحليب على وجه الإخفاء والإضرار.

فالغش؛ فيه تغيير لطبيعة الشيء المعهودة، عندئذ يصبح الشيء مجهول الكُنه! وشرط صحة البيع: العلم بالمبيع (٩). والعشاش بهذا التغيير يخرج الشيء عن طبيعته المعهودة، التي يعلمها الناس، وهو بهذا التغيير يكون قد أخرج المبيع المعلوم الصفات إلى دائرة المجهول الصفات، بسبب عدم معرفة قدر الغش فيه، أما لو عُلم مقدار الغش فيه، كما لو قال العشاش: هذا الرطل من الحليب قد أضفت عليه مثله ماء؛ فالظاهر أن المشتري هنا يدخل على بينة ويصبح عالماً بالمبيع علماً إجمالياً، ولا أظن حرمة في هذا، إلا إذا كان من باب سد الذرائع؛ خشية أن يبيعه الذي اشتراه دون أن يبين ما فيه من غش.

ضَابِطُ الْغِشِّ الْمُنْهِي عَنْهُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ وَصْفٌ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمَشْتَرِي لَمْ يَرْعَبْ فِيهِ بِذَلِكَ الثَّمَنُ (١٠).

المطلب الثاني: حكم الغش:

الغش حرام بإجماع العلماء (١١)، وهو كبيرة من الكبائر (١٢) لورود الوعيد عليه؛

(٩) بدائع الصنائع ١٥٦/٥، والشرح الصغير ٢٤/٤، ومغني المحتاج ١٦/٢، الروض المربع بحاشية النجدي ٣٥١/٤ (١٠) نهاية المحتاج ٧١/٤ والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٣٨/٢.

(١١) تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، الناشر: عبد المحسن الكتبي، المدينة المنورة، ٥٤٥/٤، سبل السلام ٥٤/٤ رقم الحديث ٧٦٩، ط فواز زملي دار الكتاب العربي بيروت. وعون المعبود - (ج ٩ / ص ٢٣١) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(١٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر؛ لابن حجر الهيتمي، ط، مصطفى البابي الحلبي، ١٢٣/٢.

قال النبي ﷺ «... ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابتني السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس؟ من عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (١٣).

المطلب الثالث: حكمة تحريم الغش:

حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) ﴿١٤﴾ والغش أحد أسباب أكل المال بالباطل لما يلي:

١- أنه يعدم الرضا الذي هو شرط لصحة المعاملات والمعاوضات؛ قال الرسول ﷺ (إنما البيع عن تراض) (١٥).

٢- أن الغش يُحلي جزءاً من أحد العوضين عما يقابله من العوض الآخر؛ لأن كل جزء من الثمن يقابله جزء من المبيع، فإذا حصل غش في المبيع؛ في نوعه أو في صفته أو تركيبه أو في قدره؛ فهذا يعني أن البائع لم يُسَلِّم المبيع المتفق عليه كاملاً! بل سلمه ناقصاً، أو سلّم غير المتفق عليه، كما لو كان الاتفاق على بضاعة أصلية، فأعطاه بضاعة تجارية مُقلَّدة؛ فلو فرضنا أن ثمن البضاعة الأصلية مئة، وكان ثمن التجارية ستين، فإن هناك أربعين ريالاً أخذها البائع بلا مقابل، كذلك لو كان المتفق عليه مئة كيل غرام من التمر الجيد الذي ثمن الكيل غرام منه؛ عشرة ريالات؛ فسلمه مئة من النوع الرديء الذي هو

(١٣) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر، ط، دار الكتب العلمية بيروت، ٣/ ٦٠٦، رقم ١٣١٥.

(١٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٥) سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٥، وقال في (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه): لأحمد بن بكر الكناني: تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية بيروت، ج ٣/ ١٧: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج ١١/ ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٤٦٠ رقم ٢٣٢٣.

أرخص سعراً، أو سلّمه كميةً أقل من المتفق عليه، فهذه الحالات وما شابهها غشٌّ، لأنه أخذ جزءاً من الثمن، ولم يسلم ما يقابله من المبيع!

٣- أن الغش سبب لإثارة العداوة والبغضاء؛ لأن المال شقيق النفس؛ يضمن الإنسان به ويكره من يخاتله فيه، كما يكره من يكيد له، أو يخاتله عن نفسه.

٤- أنه سبب لرفع البركة وانتشار الظلم، قال ﷺ: «ليست السنّة بأن لا تُمطروا، ولكن السنّة أن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً» (١٦) «أي بواسطة تلك القبايح والعظيّمات التي أنتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم، ولهذه القبايح التي ارتكبتها التجار والمُتسبّبون وأرباب الحرف والصناعات سلّط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حرّيمهم، بل وسلّط عليهم الكفّار فأسروهم واستعبدوهم؛ وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً، وكثرة تسلّط الكفّار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحرّيم إنّما حدث في هذه الأزمنة المتأخّرة، لمّا أن أحدث التجار وغيرهم قبايح ذلك الغش الكثرة المتنوّعة وعظائم تلك الجنّيات والمخادعات والتحيّلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأيّ طريق قدرُوا عليها، لا يُراقبون الله المُطلّع عليهم، ولا يخشون سَطوة عقابه ومقته، مع أنّه تعالى عليهم بالمرصاد» (١٧).

المبحث الثاني

في الأشياء التي يقع فيها الغش

لقد انتشر الغش في معظم المبيعات والمعاملات، إلى حد أصبح من النادر فيه بقاء

(١٦) صحيح مسلم، ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٧٣٤، رقم ٢٩٠٤.

(١٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢/٢٤٠-٢٤١.

شيء على طبيعته، ولا يمكن حصر أنواع الغش أو المغشوشات، لكنني سأذكر أمثلة لما وقع فيه الغش؛ يستدل بها على الأصناف الأخرى، وذلك خلال المطلين التاليين:

المطلب الأول: غش الأشياء الطبيعية التي خلقها الله تعالى:

أولاً: الغش في الأشياء التي خلقها الله تعالى، كالحليب والعسل والزيوت والعصائر وغيرها بزيادتها ماءً، أو زيادة مادة رديئة تشبه الأصل، ولقد ساعد التقدم الصناعي في معرفة طبائع الأشياء وصفاتها، وأصبح بإمكان الإنسان معرفة خواص أكثر المواد وإعادة تركيبها في المعامل، بل أصبح بإمكانه أن يزيد فيها من الصفات ما يريد، ويحذف منها ما يريد! فأصبح هناك عسل مُركَّب، وزيت مُركَّب، وحليب مُركَّب، وسمن مُركَّب، وسكر مُركَّب، وشراب وعصير مُركَّب، وحرير مُركَّب، وقطن مُركَّب!! وهكذا دخل التصنيع والتركيب كل شيء!! فقد لا يستطيع أمهر الناس التمييز بين الطبيعي والصناعي!! بل أصبحت مادة (الإكسير) (١٨) حقيقة موجودة، ويظهر أثرها في كثير من الأشياء؛ فقد أصبحت هناك مواد مُركَّزة من النكهات والطُعوم والألوان؛ تقلب زيت النخيل إلى طعم زيت الزيتون وشكله، وتقلب العصير من طعم التفاح إلى طعم الرمان، أو إلى طعم الموز، أو غيره، وهكذا قُل في الأشياء الأخرى.

ثانياً: الغش في الخشب، فيتفق على شيء؛ ويسلم شيء آخر دونه، بل أصبح من النادر أن تجد خزانة أو باباً مصنوعاً من الخشب - خصوصاً الأشياء المستوردة - وإنما أغلبها مصنوع من نشارة الخشب وقطع الخشب المضغوطة، على شكل ألواح، بل حتى هذا لم

(١٨) (الإكسير) مادة كيميائية؛ يُظن أنها تقلب حقائق الأشياء؛ فتقلب النحاس ذهباً، والرصاص فضة، وهكذا.. انظر: منجد الطلاب، ط ١٢، دار المشرق. بيروت، ص ٦٤٢.

يعد موجوداً إلا نادراً، وأصبح التجار والنجارون يستعملون نوعاً من الورق المعجون والمضغوط على شكل ألواح؛ تدهن بلون الخشب ويظنها الناس خشباً، وليست بذلك! بل لا أبالغ إذا قلت: إن كثيرين ممن يبيع هذه الخزائن لا يعرف ممّ صنعت؟!!

ثالثاً: الغش في الأقمشة: لقد انتشرت الخيوط التركيبية من المواد البترولية (البوليستر) وما شابهه؛ فلم يعد هناك حرير خالص، ولا قطن خالص، ولا صوف خالص، فهناك أقمشة تسمى حريراً، وليس فيها شيء من الحرير، وكذلك الحال في الأقمشة القطنية، والصوفية، وغيرها، وهناك أشياء أخرى كثيرة كانت طبيعية، فأصبحت اليوم يخالطها أشياء مشابهة لجنسها؛ بل ربما لم يعد فيها شيء من مسماها الأصلي!

المطلب الثاني: غش الأشياء المصنوعة:

١- الغش في النقدين، بأن يُدخَلَ الصَّاعَةَ في الذهب ما ليس منه، كالنحاس وغيره من المعادن، أو أن تخلط الفضة بما يشبه معدنها مثل: (القصدير، والكروم، والألمنيوم).
٢- الغش في المعادن الأخرى وجُودَتِها؛ لقد كانت المعادن صنفاً واحداً؛ فالحديد صنف واحد، وكذلك النحاس وغيره، وقد تتفاوت هذه المنتجات جودة بتفاوت بلد الصناعة، أما اليوم فقد أصبح البلد الواحد ينتج أصنافاً متعددة من الحديد، أو النحاس أو غيرهما من المواد، بل إن المصنع الواحد أصبح ينتج أصنافاً من الحديد أو غيره؛ متفاوتة في الجودة والصفات، ونتيجة لذلك قد يتفق المتعاقدان على نوع جيد، فيسلمه البائع نوعاً رديئاً!

٣- الغش في البناء، بالنقص من مواد البناء أو من مواصفات المواد المستعملة فيه، فقد يختلف نوع الحديد والطوب والإسمنت من مصنع إلى آخر!

المطلب الثالث: الغش التجاري (١٩):

ويقصد به تصنيع أشياء مشابهة للشيء الأصلي؛ الذي صنعته الشركة المنتجة والذي يحمل مواصفات عالية الجودة، فتقوم شركات بتقليد ذلك المنتج الذي ابتكرته الشركة الأصلية؛ بصناعة أشياء تشبه الأصل في الشكل والوظيفة، ولكنها دون الأصلي جودة ومتانة، وبالطبع ستكون الأشياء المُقلَّدة أرخص سعراً، لخص المواد المستعملة فيها، ولأن المُقلَّد لم يتحمل تكاليف التجارب ولا ثمن الاختراعات، بل أخذها جاهزة وقُلِّدَها؛ وأصبح يبيع الشيء المُقلَّد على أنه أصلي!!

فتقليد المصنوعات بشكل أردأ، أو أقل جودة ومتانة، يعتبر غشاً يشبه خلط اللبن والعسل بالماء، فالناس إذا اعتادوا على شراء صناعة معينة وتعارفوها؛ صارت عندهم كالشيء الطبيعي في عدم جواز التلاعب فيها بما يؤدي إلى رداءتها وسوء مواصفاتها، فإذا بيع الشيء التجاري المُقلَّد؛ على أنه شيء أصلي؛ فهذا هو الغش التجاري، فالشيء المغشوش تجارياً، يشبه الشيء الأصلي في الشكل والوظيفة، لكنه أقل متانة وجودة، وسرعان ما يتلف، ويحتاج مُقتنيه لشراء الشيء أو القطعة مرة أخرى.

ويدخل الغش التجاري في كل الأشياء التي صنعها الإنسان؛ كالغش في قطع غيار السيارات والأدوات المنزلية وغيرها، والغش في برامج الحاسب الآلي، وما شابه ذلك

(١٩) سبب تسميته بالتجاري؛ نسبةً إلى التجارة، مع أن المبيعات كلها يقصد منها الربح عادة، لكن الأشياء (التجارية) اصطلاحاً خاص تعارفه الناس، ويراد به ما يلي:
أولاً: الأشياء التي يصنعها الناس ويتاجرون بها؛ بُعِثَ الربح! فلا يُحْرَصُ فيها على المتانة ولا الإتقان، ويقابل الشيء التجاري؛ الأصلي أو (البيوتوي)، الذي يحرص فيه على الإتقان والمتانة، فالأشياء التي يصنعها الإنسان لنفسه، أو يستصنعها لاستعماله الشخصي؛ فإنه غالباً يجتهد في متانتها وإتقانها، مالا يجتهد فيما يصنعه للناس، أو يبيعه للناس؛ فهناك فرق بين من يخطط ثوباً لنفسه وبين من يخطط للآخرين، فالأولى يقال لها: خياطة (بيوتوية) والثانية يقال لها: خياطة سوقية أو تجارية، وهناك فرق بين من يصنع خزانة لنفسه أو يبني بيتاً لنفسه، فيجتهد في إتقانه وصلابته، وبين من يصنع ذلك لبيعه للآخرين.
ثانياً: الأشياء المُقلَّدة عن الشيء الأصلي؛ فهي أيضاً يغلب عليها عدم الإتقان وعدم المتانة؛ بالقياس إلى الشيء الأصلي.

مما لا يمكن حصره .

المبحث الثالث

في أقسام الغش، من حيث الانضباط وعدمه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الغش غير المنضبط:

الأصل في الغش عدم الانضباط، وهذا هو سبب التحريم - والله أعلم - لأنه يؤدي إلى الجهل بالشيء المبيع؛ فالحليب إذا عُشَّ أو شيب بالماء؛ تصبح كمية الحليب الخالص مجهولة، فإن فعل ذلك من أجل التدليس على الناس، فهذا الخلط غش محرم، وهو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم: «صاحب الصُّبْرَةِ عنه، لأن الأصل في الأشياء السلامة، قال في «شرح المنتقى على الموطأ»: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَابَ لِلْبَيْعِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْغِشِّ وَالْجَهْلِ بِحَالِ الْمَبِيعِ وَقَدَّرَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ» (٢٠).

المطلب الثاني: الغش المنضبط:

هو الذي تكون نسبة الغش والخلط فيع معروفة، أو تُعرف نسبة الدسم الممزوج، أو نسبة الإضافة، فيقال أو يكتب على الحليب: (كامل الدسم)، وهو الشيء الطبيعي الذي يفترض فيه أنه خال من الغش، ويكتب على نوع آخر: (خال من الدسم) ويكتب على نوع ثالث: (قليل الدسم)، أو لا تقل نسبة الدسم فيه عن كذا وكذا. . . ، كما في حليب الأطفال والحليب المجفف، وقد تحدد نسبة المواد المضافة، من سكر، أو ملح، أو غيره،

(٢٠) المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٤٠، قال في المغني ٦/٢١٥؛ والتصيرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري.

كذلك أصبح الغش منضبطاً في كثير من المعادن كالذهب والفضة؛ فهناك -مثالاً- :
ذهب عيار ٢٤، وذهب عيار ٢١، وذهب عيار ١٨، و ١٤ وأصبح في الإمكان التأكد من
ذلك عند الصاغة بسهولة!

المطلب الثالث: ما تردد بين الانضباط وعدمه:

هناك غش جديد؛ وهو تغشيش الحيوانات التي تنتج الأشياء الطبيعية كالعسل
والحليب، فالعسل والحليب، الخارج منها يشبه الطبيعي من حيث مخرجه، ولكنه يشبه
المغشوش من حيث تركيبه، كالعسل الذي أُطعم نحلّه سُكراً، فيخرج منه عسلٌ أشبه
بالسكر المذاب، ليس له مواصفات العسل الحقيقي الذي يحرص عليه الناس، للتغذي
والاستشفاء، بسبب جمع رحيقه من ثمرات شتى؛ فيكون شفاءً بقدرة الله! أما العسل
الذي عُذّي نحلّه بالسُّكَّر، فلا يرغبه الناس؛ لأنه ليس له مواصفات العسل الحقيقي، لا
في الغذاء ولا في الدواء، وكذلك إطعام الدابة الحلوب علفاً مالِحاً كي تُكثِر من شرب
الماء؛ فيكثر لبنها، ويقل تركيز الموادّ فيه!؛ فهو لبن لم يغش بعد حلبه! لكن حصل الغش
فيه بطريقة أخرى. فهذا غش متردد بين الانضباط وعدمه؛ لأنه لا يمكن ضبط كمية الماء
التي شربتها الدابة، ولا كمية السكر التي استفاد منها النحل في صنع العسل، فالراجع
إلحاق هذا النوع بالمنع، لما يلي:

- ١- أن الأصل المنع من الغش، وترك الأمور على طبيعتها، دون تلاعب.
- ٢- أنه قد يكون ذريعة إلى غش الآخرين؛ فيحرم كما حرم بيع العنب لمن يعصره
خمرًا، لما فيه من الإعانة على منكر محرم، فإذا خلا من هذه الذريعة، كما لو باعه لمن
يستخدمه لنفسه وبين له حقيقة هذا العسل، أو عرّف طريقة رعيه بكتابة ذلك على وعائه،
أو بين حقيقته بطريقة تزيل التوهم والالتباس؛ فإنه جائز، فإن لم يبين فهو غش لا يصح،

وفاعله واقع تحت وعيد كتمان عيب لا يرضاه الناس ، ولو علموا به لما أقدموا على شرائه ، وقد قال الرسول ﷺ : « فَإِنْ صَدَقًا وَبَيِّنًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبًا وَكَتَمًا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا » (٢١) .

المبحث الرابع في حكم بيع المغشوش

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: سبب الحرمة في الغش:

الحرمة في الغش تأتي من ناحيتين :

الناحية الأولى: جهالة المبيع المفضية إلى الغرر والتنازع ، فإذا أزيلت الجهالة ببيان نسبة الغش ، بشكل منضبط ؛ فلا أرى حرمة في ذلك ؛ لأنه إذا بينَ البائع نسبة الغش في المبيع ، فقد عُلِمَ قدر المبيع المقصود ، وزالت الجهالة المانعة ، كما لو قال البائع : هذا لتر من الحليب الخالص ، وقد زدته لتراً من الماء ، فقد زالت الجهالة المانعة ، أو المحرمة ، فإذا رضى المشتري وقد عُلِمَ كمية الحليب ، وكمية الغش فلا مانع ؟ مثله ؛ لو خلط القمح ببعض التراب أو الشعير ، وكان التراب أو الشعير بادياً ، فلا مانع من بيعه مادام المبيع معلوماً ؛ قال الإمام الزركشي : «يجوز بيع المعجونات المشاهدة ، والحنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت» (٢٢) . لأنه قد زالت الجهالة بالرؤية ، أو بمعرفة نسبة الخلط ؛ فكذلك إذا زالت الجهالة بالخبر والوصف ، وقد يستنكر بعض الناس عملية الخلط ، أو بيع المختلط ! فنقول :

(٢١) صحيح البخاري، ص ٢٧٩ رقم ٢١١٠، وصحيح مسلم، ص ٣٨٩ رقم ١٥٣٢.

(٢٢) المنثور في القواعد؛ للزركشي ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ج ٣/١٨١.

بيع المغشوش في الفقه الإسلامي

قد يكون الشيء مخلوطاً دون قصد، كما يحصل في (عقارة) الحبوب التي كانت جذورها مختلطة بالتراب، وديست وصُفِّي فيها أكثر الحَبِّ، وبقيت أشياء يصعب تخليصها من التراب، أو من الشوائب الأخرى، وكذلك بواقي صُبْرة القمح التي كانت موضوعة على التراب، والتراب يُسمى عقراً، ويُسمى هذا التراب المختلط بالقمح أو غيره (عقارة) أي حَباً مخلوطاً بتراب قد يقل، وقد يكثر، و(العقارة) المختلطة بالتراب أم المغشوشة بالتراب؛ سواء أكانت قمحاً، أو غيره من الحبوب، لا يقول أحد بمنع بيعها، مادامت نسبة التراب أو الشوائب بادية للمشتري، ومن يقول بمنع بيع هذه (العقارة) فإنه يتسبب في ضياع مال له قيمة، وقد نهى الرسول ﷺ «عن قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٢٣)، وهذه (العقائر) يوجد في الناس مَنْ يبحث عنها؛ لرخص ثمنها والزهد فيها؛ فقد يشتريها بعضهم لكي يجعلها طعاماً للطيور؛ من بط وإوز وحمام ودجاج، أو يجعلها طعاماً للبهائم، أو يستعملها للزراعة؛ فلا حرج في بيع هذه الأشياء؛ إذا خلّت من الخلاصة والحدّية، والله أعلم،

وإن الرسول ﷺ لما أنكر على صاحب الصبرة - التي كان داخلها مبتلاً بالماء - إنما أنكر عليه إخفاء العيب، وإظهار الجيد، ولو أن البائع جعل الرطب أو المَعِيب على طرف، والسليم على طرف؛ لما أنكر عليه الرسول ﷺ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسّنه صاحبه، فأدخل يده فيه؛ فإذا طعام رديء، فقال: «بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا» (٢٤) وفي

(٢٣) صحيح البخاري، ص ٨٩٧، رقم ٦٤٧٣، وصحيح مسلم، ص ٤٤٧، رقم ٥٩٣.
(٢٤) مسند أحمد بن حنبل، ط، دار صادر ٥٠ / ٢ وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض، الناشر، دار الحرمين بالقاهرة، ج ٣ / ٦٣ رقم ٢٤٩٠، وقال في مجمع الزوائد، ط، دار الكتاب العربي، ج ٤ / ٧٨ : فيه أبو معشر، وهو صدوق وقد ضعفه جماعة.

رواية أن النبي ﷺ قال له: « . . أفلأ عزلت الرطب على حدته، وأليابس على حدته، فتبتايعون ما تعرفون؟ من عشنا فليس منا» (٢٥). وجاء في بعض الروايات: « . . ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس؟ من عشنا فليس مني» (٢٦). ومفهوم هذا؛ أن البائع لو أظهر حقيقة الشيء المغشوش؛ لما أنكر عليه، ولما كان في ذلك حرمة، وقوله ﷺ: « . . فتبتايعون ما تعرفون» يؤكد أن ما عرف غشه، في الصبرة المبلولة أو غيرها، يبيعه جائز، فالمدار في الحرمة أو الحل على العلم بالغش ومقداره، أو عدمه، فلو خلط البائع الرديء من البضاعة بالخير على وجه تعلم نسبة الرديء فلا حرج؛ ولا يستنكر هذا، كما لو قام صاحب البستان بتعبئة ثمار بستانه؛ الصغيرة مع الكبيرة، والجيدة مع الرديئة دون تمييز، وكان ذلك ظاهراً فلا حرج في ذلك، إنما الممنوع؛ أن يجعل الرديء من الأسفل، والجميل من الأعلى؛ لأن ذلك فيه تدليس على المشتري؛ فيحرم.

وإننا نرى أن الذهب المغشوش غشاً منضبطاً يباع في جميع أسواق المسلمين بدون نكير، لا من عالم ولا من غيره، وهذا مما يدل على أن العرف جرى به، والعرف العام إذا لم يصادم نصاً شرعياً من كل وجه؛ فإنه يخص النص ويعمل به، وقد قال الفقهاء: والعرف في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يُدار (٢٧).

وإذا صح بيع الذهب المغشوش غشاً منضبطاً، وصح بيع الحب المغشوش بالتراب الذي علم قدر غشه، بالرؤية أو غيرها؛ فإنه يمكن القول بصحة بيع كل مغشوش أو مختلط بمادة أو مواد أخرى؛ إذا عرفت نسبة الغش بالرؤية أو الإخبار أو الوصف، كالقمح المختلط

(٢٥) المعجم الأوسط؛ للطبراني، ج ٣/١٢٣-١٢٤، وقال في مجمع الزوائد ٤/ ٧٩: رجاله ثقات.
(٢٦) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر، ٣/ ٦٠٦، رقم ١٣١٥.
(٢٧) مجموعة رسائل ابن عابدين، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢/ ١١٤.

بالشعير والقش، إذا رُئي أو عُلِمَ قدر غِشه، وكذلك نقول في كل مغشوش، عرفت نسبة الغش فيه، ما لم يكن العوضان من الأصناف الربوية التي يحرم فيها التفاضل عند بيعها بجنسها، فيمنع بيع المغشوش غير المنضبط بمغشوش من جنسه؛ خشية الربا؛ لأن «الجهل بالتمائل كحقيقة التفاضل» (٢٨).

الناحية الثانية: أن بيع المغشوش - غير الظاهر الغش، وغير المنضبط - قد يكون ذريعة لغش الآخرين! دون بيان الغش، أو دون بيان نسبة الخلط.

لكن إذا بُيِّت نسبة الخلط أو الغش؛ بكتابة المواصفات على الشيء المبيع؛ فقد زالت - في نظري - موانع الحرمة؛ بكتابة المواصفات على الشيء المبيع أو المنتج تزول بها الجهالة المفضية إلى النزاع، وتزول ذريعة غش الآخرين، وقد تعارف الناس شراء أشياء كثيرة، بناء على الصفات المكتوبة عليها؛ دون نكير! سواء في الحليب المجفف أو حليب الأطفال وكثير من الأشربة والعصيرات، والمعلبات التي تكتب عليها مواصفاتها، وما خلط فيها وما أضيف عليها، وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع على الصفة أو البرنامج المكتوب (٢٩)، وما من شخص - في هذا العصر - إلا بائع لبعض هذه الأشياء المخلطة ولأمثالها، أو مُشتر لها! ولا نزاع يحصل من بيعها على هذه الشاكلة؛ وهذا مما يدل على سلامة ذلك البيع وصحته.

المطلب الثاني: حالات بيع المغشوش، وحكم كل حالة من حيث الحل والحرمة:

الحالة الأولى: عند الجهل بالغش من الطرفين:

إذا كان البائع والمشتري جاهلين بالغش فإن هذا البيع صحيح؛ لخلوه من التدليس

(٢٨) الحاوي الكبير؛ للماوردي، ط: دار الفكر بيروت، ج ٢٠٩/٥، والمغني ٦/٧٠.
(٢٩) فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٩٣، وبداية المجتهد ٢/١٥٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٤٩، والمجموع ٩/٣٠١، ومغني المحتاج ٢/١٨، والمغني ٦/٣١-٣٣.

وكتمان العيب؛ وليس في مقدور كل إنسان كَشَفَ عيوب كل سلعة يريد بيعها أو تَمَلَّكُهَا؛ لأن ذلك قد يكلفه أكثر من ثمن المبيع، كما لو كان المبيع آلة، لا يعلم المشتري ولا البائع هل هي سليمة وجاهزة للعمل، أم هي معطوبة؟ فباعها صاحبها، على أنها (الشيء الحاضر، أو الموجود) لا على أنها سليمة صالحة للعمل، فهذا البيع صحيح، لما يلي:

١- أن المشتري قد رأى المبيع وَقَلَّبَهُ، وقد اشتراه واستلمه على عَوَاهِنِهِ، كما لو اشترى شاة مريضة؛ فيصح؛ لأنه قد دخل على بيته، فكأنه رضي بالعيب.

٢- أن البائع لم يكتف عيباً يعلمه، ولم يحصل منه تدليس.

٣- أن العرف جرى بمثل هذه البيوعات؛ بلا نكير، ولا يترتب عليها نزاع، ولا اختلاف؛ كبيع كثير من أجهزة المستشفيات والمدارس والدوائر الحكومية والشركات التي استغنت عن هذه الأجهزة بما هو خير منها! والقول بأنه لا يصح بيعها حتى تُعَلَّمَ حقيقتها مناف للحكمة؛ لأن إحصار مهندس يفهم حقيقتها، قد يكلف أكثر من ثمنها! ولا يصح القول بمنع بيع هذه الأشياء وأمثالها؛ لأن ذلك المنع سيؤدي إلى إتلافها وضياعها، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة، التي أمرت بالحفاظ على المال، ونهت عن إضاعته!

الحالة الثانية: عند جهل المشتري بالغش:

إذا باع شخص شيئاً مغشوشاً وهو يعلم أنه مغشوش، لشخص يجهل أن هذا الشيء مغشوش، فهذا بيع محرم - سواء كان البائع هو الذي قام بعملية غش المبيع، أم قام بالغش شخص غيره - دليل ذلك التحريم ما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٣٠). وفي رواية «ومن غشنا فليس

(٣٠) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر، ٣/ ٦٠٦، رقم ١٣١٥.

بيع المغشوش في الفقه الإسلامي

منا» (٣١)، وهذا ينطبق عليه اسم الغشاش ، لأنه باع شيئاً مغشوشاً ولم يبيئه .

٢- قوله ﷺ: « لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبيئه» (٣٢) والغش نوع من العيب يحرم كتمانها .

٣- أن هذا أكل للمال بالباطل ؛ لأن المشتري دفع الثمن كاملاً ، لكي يستلم مبيعاً سليماً من العيوب ؛ والغش نقص في المبيع يشبه العيب ؛ فإذا أخذ البائع الثمن كاملاً ، ولم يسلم مبيعاً سليماً ؛ فمعناه أنه أخذ شيئاً من المشتري دون مقابل ، وبلا رضا منه ، وهذا هو أكل المال بالباطل ، فإذا كان المبيع السليم يساوي مئة ، والمغشوش يساوي سبعين ، فباعه شيئاً مغشوشاً بمئة ، ولم يبين له الغش ، فإن البائع في هذه الحالة يكون قد أخذ ثلاثين درهماً من المشتري دون مقابل وبلاحق ، فلا تحل له .

وفي هذه الحالة إذا ثبت علم البائع بالغش ، وكان المشتري جاهلاً به ؛ فإنه يثبت للمشتري الخيار بين الرد وأخذ الثمن كاملاً ، أو الإمساك دون أرش (٣٣) ، ما لم يتفقا على غير ذلك من ثمن جديد ، أو إعطاء فرق السعر .

فإن كان يغلب على ظن البائع أن هذا الشيء مغشوش ، ويستطيع البائع معرفة غشه بسهولة ؛ فعليه أن يبين الحقيقة ؛ لأنه إذا وجب على الشخص الغريب بيان العيب أو الغش ، كما نص عن ذلك الفقهاء (٣٤) في بيان ذلك الغش واجب على البائع من باب أولى .

فإن تغافل البائع عن كشف العيب القادر على كشفه ؛ فهو واقع في المحذور ، وهو

(٣١) صحيح مسلم رقم ١٠١ .

(٣٢) مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩١ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي السباع .

(٣٣) الروض المربع بحاشية النجدي ٤ / ٤٣٦ .

(٣٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٢٤٢ .

شريك في الإثم ، ، وسكوت البائع على الغش الذي يمكنه معرفته بسهولة ؛ هو غش وتدليس لا يليق بالمسلم فعله ؛ لما رواه أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ؛ فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجرد رداءه ، فقال : يا عبد الله ، أشرتيت ؟ قلت نعم ، قال هل بين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ قال : إنها لسمنية ظاهرة الصحة ! قال : فقال : أردت بها سفراً ، أم أردت بها حملاً ؟ قلت : بل أردت عليها الحج ، قال : فإن بخفها ثقباً ، قال : فقال صاحبها : أصلحك الله ؛ أي هذا ؛ تفسد عليّ ! قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه » (٣٥) ، وقوله ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَيْبًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، أَوْ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » (٣٦) .

فالواجب على البائع إظهار الغش أو عزل المغشوش إن أمكن ؛ كما لو كان المبيع صندوق خضراوات أو فاكهة ؛ جعلت الحبات الصغيرة في الأسفل ، والحبات الكبيرة في الأعلى ، فهذا غش يمكن إصلاحه ، بنقضه وإعادة تعبئته مرة أخرى ، فلا ينبغي تركه على غشه ؛ لما يلي :

١- أن النبي ﷺ أمر صاحب الصبرة أن يجعل شيئاً من المغشوش على ظاهر الصبرة ؛ حتى يتضح للمشتريين ؛ فقال : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » (٣٧) .

٢- أن يبيع المغشوش على حاله دون فصل أو تمييز ، قد يكون سبباً لغش آخرين .

(٣٥) مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩١ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي السباع .
(٣٦) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٥ ، رقم ٢٢٤٧ وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، ص ٧٩٣ ، رقم ٥٥٠١ : ضعيف جداً .
(٣٧) صحيح مسلم ، ص ٣٥ رقم ١٠٢ ، وسنن الترمذي ، ترقيم أحمد شاكر ، ٣ / ٦٠٦ ، رقم ١٣١٥ .

لكن إذا كان عزل المغشوش سيؤدي إلى إتلاف المبيع بكثرة النقض والتعبئة، أو كان لا يمكن فصل المغشوش عن غيره بسهولة، أو لا يمكن إزالة الغش، عندئذ يصح بيع المغشوش على حاله، مع بيان الغش، أو أن هذا الشيء مغشوش، أو فيه غش لا يعلم شكله ولا قدره؛ كما لو كان المبيع لبناً شيب بماء، أو لبناً نُزِع دسمه؛ فلا يمكن هنا إزالة الغش ولا معرفة قدره، فإذا بين البائع الغش، أو قال: هذا مغشوش، أو قال: لا أضمن عدم غشه؛ حتى يكون المشتري على بصيرة من أمره ويأخذ حذره. فيصح البيع؛ لأن البائع قد أخلى ذمته من مسؤولية عيب المبيع أو غشه، وقد قال جمهور الفقهاء بصحة البراءة من عيب مُحَدَّد، وقال أبو حنيفة بجواز البراءة من كل عيب، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد (٣٨) وعندئذ على المشتري أن يجتهد في إزالة الجهالة ومعرفة العيب، أو الغش، بدوق المبيع، أو شممه، أو تمييزه بلون أو لمس أو وصف، أو مواصفات مكتوبة، أو غير ذلك، من وسائل المعرفة، حسب نوع المبيع.

كذلك الحال في بيع الأشياء التجارية، لا يجوز بيعها على أنها أصلية، ولا يجوز تغليفها في غلب تشبه العلب الأصلية، لأن هذا تدليس واضح على الغر الذي لا خبرة عنده، وعلى المسترسل، فعلى البائع؛ أن يوضح للمشتري؛ أن هذا أصلي، وهذا تجاري؛ وعليه أن يختار ما يناسبه.

وإن ثبت التدليس والغش ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذ الثمن كاملاً، وبين الإمساك دون أرش (٣٩).

وحسناً فعلت بعض المتاجر؛ فقد خصت متجراً للأشياء الأصلية، وآخر للأشياء

(٣٨) بداية المجتهد ٢ / ١٨٤، والعناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير ٦ / ٣٩٦، والمجموع ١٢ / ٣٦٣، ومغني المحتاج ٢ / ٥٣ و٦٣، والمغني ٦ / ٢٦٥-٢٦٦.
(٣٩) الروض المربع بحاشية النجدي ٤ / ٤٣٦.

التجارية؛ حتى لا يلتبس الأمر على الناس .
فإن كانت تلك البضائع عُثِّقَت من قبل المورِّد في عُلْب تشبه العلب الأصلية؛ فلا يلزم
البائع نزع تلك الأغلفة، ووضعها في عُلْب تجارية؛ لأننا لا نأمن من تلبس آخر يتكرر،
لكن على البائع إذا كان يعلم حقيقتها وأنها تجارية؛ أن يوضح ذلك للناس، أو أن يضع
عليها ختماً يوضح أنها تجارية، أو أنها صناعة بلد معروف أن صناعاته تجارية، مثل:
(الصين) أو (تايوان).

ما لم يبع الشيء على أنه (الحاضر أمامه)، تاركاً للمشتري البحث عن الحقيقة كما لو
باع شيئاً (تجارياً) موضوعاً في علب تشبه الأصلية، فإن كان يعلم أن هذا (تجاري) فعليه أن
يبين أن هذا شيء تجاري مُقَلَّد وليس أصلياً،
وإذا كانت هناك درجات للبضائع التجارية، فإن كان لا يعلم درجة الغش فيها، أو
مدى قيام الشيء التجاري مقام الأصلي؛ فباعه على أنه (تجاري) أو تقليد؛ فبيعه صحيح،
ولا حرمة عليه، لأن هذا غاية استطاعته، وتكليف البائع كشف درجة الغش إنما هو شيء
فوق طاقته؛ لأن هذا يحتاج إلى معامل ومختبرات تعجز عنها دول، وقد قال الله تعالى ﴿ لا
يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤٠).

الحالة الثالثة: عند علم المشتري بالغش

وفيه بندان :

البند الأول : بيع المغشوش من النقدين (الذهب والفضة)، والمغشوش من النقدين:
هو غير الخالص (٤١) أي: الذهب الذي لم يَتَمَحَّضْ ذهباً؛ بأنخالطه نحاس أو غيره،

(٤٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤١) ترتيب القاموس المحيط ٣/٣٩٥.

وكذلك الفضة غير الخالصة، هي التي خالطها معدن آخر من غير جنسها.

وبيع المغشوش من النقدين: فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع المغشوش من النقدين بنقد من جنسه، غير مغشوش:

إذا بيع أحد النقدين (الذهب أو الفضة) مغشوشاً غشاً بيبئاً (٤٢)، بغير مغشوش من جنسه؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الشافعية والحنابلة: لا يصح بيع المغشوش من النقدين بالخالص من جنسه ولا بيع المغشوش من النقدين بالمغشوش من جنسه (٤٣)؛ لما يلي:

١- لأن ذلك من الربا الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخْذُ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ» (٤٤).

٢- لعدم التماثل؛ لأنه يشترط المماثلة في بيع الشيء الربوي بجنسه؛ ومع غش أحد العوضين ينتفي التماثل، والقاعدة الفقهية تقول: الجهل بالتماثل كحقيقة الفاضل (٤٥). وقال الحنفية والمالكية: إن كان الذهب غالباً على غيره في الدنانير، أو كانت الفضة غالبية على غيرها في الدراهم؛ فإنه يجوز بيع المغشوش بمغشوش مثله، ويجوز بيعه بغير المغشوش (٤٦)، واستدلوا بما يلي:

(٤٢) قيدت الغش بالبين؛ لإخراج الغش غير البين أو الغش المستهلك، أي الذي لا يتحصل منه شيء، كالطلاء الخارجي، فهو غير مقصود في ذاته، ولا أثر له.

(٤٣) المغني ٩٧/٦، ومغني المحتاج ٢٨/٢ قال في المنثور في القواعد - الزركشي - (ج ٣ / ص ٢٧٩): «ثم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة إذا راجت خلاف، والأصح يجوز على عينها ويمتنع في الذممة، ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعاً، وقال الزركشي في ٢٨١/٣-٢٨٢ عن الدراهم المغشوشة: ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالخالصة للربا.

(٤٤) صحيح مسلم ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٤٠٥ رقم ١٥٨٤.

(٤٥) الحاوي؛ للماوردي ٢٠٩/٥، والمغني ٧٠/٦.

(٤٦) بدائع الصنائع؛ للكاساني ط؛ دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٦/٥ وفتح القدير لابن الهمام ١٥١/٧-١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢-٤٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٢/٤.

- ١) بأن الأحكام تبنى على الغالب، فلما كان غالب المعدن أو الدينار ذهباً؛ أعطي حكم الذهب الخالص، وإذا كان غالب الدرهم فضةً أُعطي حكم الفضة.
- ٢) أن المغلوب لا حكم له، فهو في حكم العدم، وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع.
- ٣) أن الدراهم الجياد لا تخلو من قليل غش، لأنها قلما تنطبع إلا بقليل من الغش، فكأن القليل من الغش لا يمكن التحرز منه، فكانت العبرة للغلبة.
- ٤) قياساً على صحة بيع الرديء من التمر بالجيد منه، مثلاً بمثل (٤٧).

المناقشة:

يلاحظ: أن الحنفية والمالكية ألحقوا الغش القليل بالمستهلك الذي لا ينفصل منه شيء، وأعطوا الحكم للغالب، فما غلب عليه الذهب سمي ذهباً، وما غلبت عليه الفضة سمي فضة، أما الشافعية والحنابلة فاشتروا حقيقة التماثل في كل من التقدين إذا بيع بجنسه، فما لم يتحقق العلم بالتماثل؛ فذلك هو الربا؛ لأن الجهل بالتماثل عندهم كالعلم بالتفاضل (٤٨)، والتفاضل في بيع الربوي بجنسه ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» (٤٩).
قد يكون كلام الحنفية والمالكية وجيهاً في الغش المستهلك الذي لا يتحصل من عرضه على النار شيء متميز؛ فيعتبر وجوده كعدمه لصعوبة التحرز منه، أما الغش الكثير فإنه وإن كان مغلوباً، لكنه يمكن التحرز منه، ويمكن انفصال شيء منه؛ فلا يصح إلحاق الذهب

(٤٧) بدائع الصنائع ١٩٦/٥ وفتح القدير لابن الهمام ١٥١/٧-١٥٢.

(٤٨) الحاوي؛ للماوردي ٢٠٩/٥، والمغني ٧٠/٦.

(٤٩) متفق عليه، صحيح البخاري ٢٨٦ رقم ٢١٧٧، وصحيح مسلم ص ١٠٤ رقم ١٥٨٤.

المغشوش بالخالص ، ولا الفضة المغشوشة بالفضة الخالصة ، خصوصاً أنه أصبح بالإمكان الآن التحرز من هذا الغش ، وأمكن معرفة مقدار الغش بوسائل عند الصاغة والصارفة ، وأصبح بالإمكان قياس مقدار الغش ، وتحديد مقدار الثمن بحسب نسبة الغش ، ولا يرضى أحد في هذا لعصر ؛ أن يبيع ذهباً خالصاً عيار ٢٤ بذهب عيار ٢١ ، ومن باب أولى أن ألا يبيعه بذهب من عيار ١٨ ، ولا يصح قياس النقد المغشوش على رديء التمر إذا بيع بالجيد ، لأن التمر خُلِقَ هكذا ، لم يتدخل الإنسان فيه ؛ فلا تعتبر رداءته غشاً ، أما غش المعدن فحصل بفعل الإنسان ، وهو يستطيع أن يزيد فيه وينقص !

فالمراجع : هو مذهب الشافعية والحنابلة في عدم جواز بيع المغشوش من النقدين بالخالص من جنسه ، ولا بمغشوش من جنسه إذا لم يكن الغش فيهما متماثلاً حقيقة ، وقد وافقهم بعض المالكية في ذلك (٥٠) .

المسألة الثانية : بيع المغشوش من النقدين بمغشوش من جنسه ؛ وفي هذه الحال إما أن يكون الغش متماثلاً في العوضين ، أو غير متماثل ؛ فإن كان الغش منضبطاً في الطرفين وتساوى العوضان فذلك جائز لا خلاف فيه . (٥١) كما لو باع (٥٠ غراماً من ذهب عيار ٢١) بـ (٥٠ غراماً من ذهب ٢١) أو اشترى ديناراً عراقياً بدينار مصري ، وكان وزنهما واحداً ومن عيار ذهب واحد ، وكذلك القول في الفضة ، لما يلي :

١- لأن المنع كان خشية تفاضل أحد العوضين الربويين ، وهنا قد انتفى (٥٢) .

(٥٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٢/٤ .

(٥١) المغني ٩٧/٦ والمنثور في القواعد للزركشي ٢٧٩/٣-٢٨٢ .

(٥٢) المغني ٩٧/٦ والمنثور في القواعد للزركشي ٢٧٩/٣-٢٨٢ بدائع الصنائع؛ للكاساني ط؛ دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٦/٥ وفتح القدير لابن الهمام ١٥١/٧-١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢-٤٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٢/٤ .

٢- لأنه قد أصبحت هناك حاجة لخلط بعض المعادن مع الذهب أو الفضة؛ من أجل أن يكون الذهب أكثر متانة وقساوة؛ فيضاف إليه نسبة من النحاس، أو معدن آخر، أو من أجل تكثيره؛ فيقال: عند المرأة ذهب كثير، وهو لا يساوي إلا نصف قدره الظاهر؛ إذا كان من عيار ١٢، ولا يساوي إلا ثلاثة أرباع ظاهره إذا كان من عيار ١٨، وقد يكون الغش والخلط من أجل تغيير لون الذهب؛ لأن يرغبون بعض الناس الذهب مائلاً إلى الحمرة، وبعضهم يحبه مائلاً إلى الصفرة!

أما إن كانت نسبة الغش في العوضين غير منضبطة أو غير متماثلة، فالحكم فيها عدم الجواز عند الشافعية والحنابلة (٥٣) لأن الجهل بالتمائل كحقيقة التفاضل والتفاضل بين الربويين إذا كانا من جنس واحد ممنوع. وقال الحنفية والمالكية بجواز بيع المغشوش بمثله ولو اختلفت درجة الغش، كما ذكرنا في الحالة الأولى؛ وقد رجحتُ هناك قول الشافعية والحنابلة بعدم الجواز؛ خشية الربا؛ كذلك هنا.

المسألة الثالثة: بيع المغشوش من التقدين بغير جنسه، كما لو بيع ذهب بفضة، أو فضة بدنانير أو دولارات، وفي هذه الحالة تنتفي خشية ربا الفضل؛ لأنه لا يشترط التماثل عند اختلاف جنس العوضين، لكن يشترط التقابض قبل التفرق في بيع الربويات ببعضها إذا كان الجنسان من علة واحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» (٥٤).

لكن تبقى قضية جهالة نسبة الغش، فإذا عُلمت نسبة الغش جاز البيع، وكذلك إذا باعه

(٥٣) المغني ٩٧/٦ والمنثور في القواعد للزركشي ٢٧٩/٣-٢٨٢.
(٥٤) صحيح مسلم ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٤٠٥ رقم ١٥٨٤.

على أنه الحاضر أمامه وقد رآه، فيجوز البيع، والله أعلم.

البند الثاني: بيع المغشوش من غير التقدين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عندما يكون الغش منضبطاً: إذا علم المشتري بالغش، وكان الغش منضبطاً، فلا حرج في ذلك البيع، كما لو باع قمحاً مختلطاً بتراب أو بشوائب أخرى، وكانت نسبة التراب أو الشوائب بادية أو معلومة للمشتري فهو جائز (٥٥)، قال الإمام مالك: لا يخلط الطيب من القمح أو الزيت أو السمن برديئه، فيحرم؛ لأنه غش، إلا أن يبين عند البيع الخلط وصفة المخلوطين وقدرهما ويبيع ممن لا يغش به (٥٦).

وكذلك لو أعلم البائع المشتري بالغش ونسبته، أو كانت نسبة الخلط أو الغش مكتوبة على الشيء المبيع؛ فكل ذلك جائز؛ لأن المنع من بيع المغشوش كان بسبب جهالة المبيع؛ وجهالة نسبة الغش فيه، فإذا زالت الجهالة؛ عاد الأمر إلى الأصل وهو حل البيع، قال ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (٥٧).

وكتابة نسبة الأخلاط على المبيع؛ تعتبر نوعاً من الإعلام بها، وعدم اطلاع المشتري عليها يعتبر تقصيراً منه، كما لو كانت الشاة عوراء ورآها المشتري، فكأنه رضي بعيها، وعندئذ لا يحق له الرد بعيب العور، لكن يحق له الرد بعيب خفي لم يعلمه.

المسألة الثانية: عندما لا يكون الغش منضبطاً: إذا لم يكن الغش منضبطاً أو لم تُعلم نسبة الغش؛ عندئذ تبقى الجهالة بالمبيع موجودة، وعندئذ على المشتري أن يجتهد في معرفة كمية الغش، من رؤية وذوق وشمّ وجسّ وتقليب، فإذا رضيها بعد ذلك، صح

(٥٥) الفتاوى الهندية؛ لمجموعة من علماء الهند، ط. دار الفكر، بيروت، ٢١٥/٣.

(٥٦) الذخيرة ج ١٠/ص ٥٧.

(٥٧) صحيح البخاري، ص ٢٧٩ رقم ٢١١٠، وصحيح مسلم ص ٣٨٩ رقم ١٥٣٢.

البيع؛ لأنه قد دخلَ على بصيرة وعلم بوجود غش، وقد اشترى شيئاً حاضراً مرئياً (٥٨)، والرؤية أحسن سبيل للعلم بالمبيع، فهذا البيع صحيح مسقط للخيار.

المسألة الثالثة: بيع المغشوش بحالته دون تغيير:

قد يشتري بعض الناس أشياء ويعلم أن فيها غشاً؛ كصناديق الفاكهة والخضراوات التي يكون أعلاها جيداً وأسفلها رديئاً، وقد يشتريها شخصٌ جملة على عيها حسب نماذج رآها منها، على أن تكون الباقية على شاكلة العينة المرئية؛ أو النموذج المرئي، وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع الأثْمُودِج (٥٩) لأنه يحكي صفات بقية المبيع،

والسؤال المطروح؛ هو: هل يجب على المشتري نقض هذه البضاعة المغشوشة وإعادة

تعبئتها بشكل صحيح لا غش فيه؟ أم يجوز بيعها بحالتهما؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز للشخص أن يقوم بغش الأشياء ابتداءً، ولا بيع الشيء الذي قام بغشه، إلا إذا فعل ذلك تلبية لرغبة بعض الزبائن الذين يحرصون على الشيء المغشوش؛ كالحليب المنزوع الدسم مثلاً، وفي هذه الحالة يجب على البائع بيان حقيقة الشيء المبيع، وهذا ما تفعله بعض شركات بيع الحليب فإنها تكتب على العبوة: حليب خال من الدسم، فهذا جائز لا شيء فيه، وما قيل في الحليب يقال في غيره.

ثانياً: إن ملك الشخص شيئاً مغشوشاً؛ فعليه إزالة الغش ما أمكنه؛ لئلا يكون سبباً في غش الغير، لأن النبي ﷺ أمر صاحب صبرة الطعام التي كان داخلها مبلولاً أن يضع من باطنها على ظاهرها، فقال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كِي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ

(٥٨) المنثور في القواعد؛ للزركشي - (ج ٣ / ص ٢٨١-٢٨٢).

(٥٩) انظر المبسوط ج ١٣ ص ٧٢ والهداية مع فتح القدير ج ٦/٣٤٢-٣٤٣ و الشرح الصغير ج ٤/٤٩، والمجموع ج ٩/٢٩٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤/٢٩٥ والفروع لابن مفلح، ج ٤/٢١.

فَلَيْسَ مِنِّي» (٦٠)، وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ، قال له «أَقْلًا عَزَلْتُ الرَّطْبَ عَلَى حَدِّهِ، وَالْيَابِسَ عَلَى حَدِّهِ، فَتَبَّايَعُونَ مَا تَعْرِفُونَ؟ مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٦١). وقد أمر مالك بغريلة القمح المغشوش وقال: لا يباع القمح مغلوثاً، ويغربل إن كان أكثر من الثلث؛ لعدم انضباطه، وتستحب الغريلة إن كان يسيراً (٦٢).

ثالثاً: إن كان هناك حرج في عزل المغشوش أو إعادة ترتيبه وتعبئته أو كان ذلك يتسبب في تلف كثير منه، فإنه يجوز بيعه على حاله بشرطين:

١- أن يبيّن الغش، ويوضح ذلك للمشتري؛ حتى يبرئ ذمته، فيقول مثلاً: هذه البضاعة أسفلها يختلف عن ظاهرها، فانتبه إليها؛ عندئذ يكون قد بين ونصح وخرج من عهدة التدليس والكتمان.

٢- أن يبيعه لمن لا يعش به الآخرين؛ لئلا يكون فعله عوناً على غش الآخرين (٦٣).

المسألة الرابعة: بيع المطفف فيه: قد يكون التطفيف والنقص بفعل فاعل، فهذا يأخذ حكم بيع البضاعة المغشوشة قصداً، أي على البائع إزالة الغش وإزالة النقص إن أمكن، وإن لا فعلية أن يبين ما فيها من نقص، كما هو الحال في بيع المغشوش الذي تكلمت عنه في المسألة السابقة. فلا يجوز بيع الشيء المطفف فيه على أنه كذا وكذا، وهو في حقيقته أقل من ذلك، كمن باع شيئاً على أنه عشرة وهو لا يساوي إلا تسعة، أو تسعة ونصف، لأن هذا النقص عيب تُرَكِّبُه السلعة، أو يستحق المشتري كمية النقص؛ للخلف في قدر

(٦٠) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر، ٣/ ٦٠٦، رقم ١٣١٥.
(٦١) المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض، الناشر دار الحرمين بالقاهرة، ج ٣/ ١٢٣-١٢٤، وقال في مجمع الزوائد ٤/ ٧٩: رجاله ثقات.
(٦٢) الذخيرة ١٠/ ٥٤، والمنتقى شرح الموطأ، ٧/ ٢٤٠.
(٦٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣.

المبيع ؛ فيحق للمتضرر الخيار (٦٤).

أما إذا كان النقص شيئاً طبيعياً أو معهوداً، كالنقص الذي يحصل لكثير من الأطعمة والفواكه إذا أُخِرَتْ فإنه ينقص وزنها مع طول الزمن، لِتَبَخَّرُ شيء من رطوبتها، فيظهر فرق قرابة ١-٢٪ خلال التخزين سنة أو سنتين، فكيس الأرز الذي وزنه ٤٥ كغ، يصبح وزنه = ٤٤ كغ أو ٤٣ كغ فقط، مع أن وزنه المكتوب عليه هو ٤٥ كغ، فما حكم ذلك؟

أقول: إن الحرمة تلحق النقص المفتعل الذي يُقصد فيه التطفيف والغش، أما النقص المعهود في مثل هذه البضائع؛ فالظاهر أنه لا يدخل في الحرمة؛ لأن ما كتب عليها كان صحيحاً وقت وزنها عند تعبئتها، وما طرأ عليها من جفاف فهذا شيء لا يمكن تلافيه أو التحرز منه، وفي إعادة تعبئتها في كل سنة وتغيير أرقام الأوزان إلى ما صارت إليه أخيراً؛ فيه حرج على البائع، ومشقة كبيرة في التفريغ وإعادة الكيل والتعبئة، وفيه إضاعة مال أكبر من الجزء الناقص، فالظاهر: أن النقص الطبيعي مغتفر؛ لأنه معلوم لأصحاب الصنعة والتجار أن الأرز القديم أخف من الجديد، كما أن صندوق الفاكهة الطازجة أكثر وزناً من الصندوق القديم، ولو كانا من نفس النوع والحجم، بسبب تبخر شيء من رطوبة القديم، ومع ذلك تعارف الناس شراء وتداول هذه الأشياء على هذا الشاكلة بدون نكير.

وعلى هذا فلا حرج في بيع الأشياء التي نقصت بطبيعتها دون قصد من الناس، كما لو كان وزن صندوق الخضراوات أو الفاكهة عند تعبئته ١٠ كغ، ولكنه إذا ترك مكشوفاً فقد لا يساوي وزنه بعد أسبوع إلا ٩,٥ كغ، فلا يعتبر النقص هنا تطفيفاً محرماً؛ لأن ما حصل ليس بفعل البشر، ولا يمكن التحرز منه، والله أعلم.

(٦٤) المغني ٢١٢/٦-٢١٤، ٢٢٩، والمبدع ٨٧/٤ ونهاية المحتاج ومعها تحفة المحتاج، ٥/٤١٤-٤١٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي؛ فهمي الحسيني، ١/١٧٤.

المسألة الخامسة: بيع الأشياء التجارية أو المُقلَّدة من قطع وغيرها: لا يصح بيع الأشياء التجارية على أنها أصلية؛ ولا يصح تغليفها بنفس تغليف الأصلي المتعارف عليه والذي له علامة تجارية مميزة، فإن فعل ذلك فهذا تدليس محرم يدخل تحت وعيد النبي ﷺ وقوله: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٦٥). ولا يجوز أن يبدل أغلفة الشيء التجاري فيجعله في علب أصلية، بعلاماتها المميزة، ولا أن يغير في كتابة بلد الصناعة، كأن تكون صناعة سورية أو صينية؛ فيكتب عليها صناعة إيطالية أو ألمانية حتى يُعْلي سعرها؛ لأن الصناعة السورية أو الصينية ليست بجودة الصناعة الإيطالية ولا الألمانية أو اليابانية، ومن يفعل ذلك فإنه يرتكب أكثر من محرم.

أول المحرمات هنا؛ التدليس الفعلي، والمحرم الثاني: الكذب في الخبر عن المواصفات، والكذب من الكبائر، بل هو أشد خطراً من شرب الخمر والسرقه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٦٦)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، قال: المُسْبِل، والمنان والمنقّ سلعته بالخلف الكاذب» (٦٧) فالخلف نوع من العهد أو التعهد الكاذب، والكتابة نوع من التعهد بأن هذا الشيء صنع البلد الفلاني، بل إن الناس يثقون بالشيء المكتوب على البضاعة أكثر من ثقتهم بأيمان البائع؛ لأن الأيمان - في ظنهم - ألفاظٌ تذهب أدراج الرياح، قد يستطيع مؤديها التهرب منها، أما الشيء المكتوب فيعدُّ وثيقة لا يمكن التهرب من مضمونها.

(٦٥) صحيح مسلم، ص ٣٥ رقم ١٠٢، وسنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر، ٣/ ٦٠٦، رقم ١٣١٥.
(٦٦) سورة النحل: الآية ١٠٥.
(٦٧) صحيح مسلم، ص ٣٦ رقم ١٠٦.

إذن ليس بعيداً أن يكون الكذب في كتابة بلد الصنع مشابهاً لتفتيق السلعة بالحلف الكاذب، ويناله نفس الوعيد!

لكن لو قال بائع الأجهزة أو القطع التجارية: إن هذا الشيء (تجاري) أو مُقَلَّدٌ؛ فقد أخلّى مسؤوليته، ونصح وألقى العهدة على المشتري، ويشبه هذا؛ البيع بشرط البراءة من العيوب، وقد قال به أبو حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية (٦٨).

فإذا كان الشيء التجاري أنواعاً، وجب على البائع زيادة نصح وبيان، ببيان بلد الصنع أو درجة الغش إن كان يستطيع التمييز بين درجات الغش أو المغشوش، هل هو من النوع الأول، أو النوع الحسن، أم لا، وإن لا فلا يجب عليه.

المطلب الثالث: حكم بيع المغشوش لمن يَعُشُّ به:

لا يجوز للإنسان أن يعُشَّ غيره، ولا أن يساعد على غش الآخرين، ببيعهم أشياء مغشوشة يعشون بها الآخرين، قياساً على منع بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وقد اختلف الفقهاء في بيع العنب لمن يتخذه خمراً، هل هو صحيح أم لا؟

فقال المالكية والحنابلة: لا يصح هذا البيع؛ ويجب فسخه (٦٩) ومثله بيع المغشوش لمن يعش به، واحتجوا بما يلي:

أ- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٧٠) ومكان الاستدلال: أن بيع المغشوش لمن يعش به فيه إعانة على الإثم، وهو منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم.

ب- بما روي أن النبي ﷺ قال: «من حبس العنب أيام القطف؛ حتى يبيعه من يهودي

(٦٨) بداية المجتهد ٢ / ١٨٤، والعناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير ٦ / ٣٩٦، والمجموع ١٢ / ٣٦٣، ومغني المحتاج ٢ / ٥٣، والمغني ٦ / ٢٦٥-٢٦٦.

(٦٩) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٣ و٤٧، والمغني ٦ / ٣١٧-٣١٩.

(٧٠) سورة المائدة: الآية ٢.

بيع المغشوش في الفقه الإسلامي

أو نصراني أو ممن يتخذ خمرأ؛ فقد تقحم النار على بصيرة» (٧١) فحبس العنب وبيعه لمن يعصره خمرأ فيه مساعدة على منكر؛ فكذلك بيع المغشوش لمن يغش به .

ج- بما ورد أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» (٧٢) . ومكان الاستشهاد أنه لعن كل من أعان أو ساعد في تهيئة الخمر وتوفيرها، وبائع المغشوش لمن يغش به هو أحد المساعدين، فيشملة اللعن كذلك .

د- بأن هذا يشبه من يُوجَر أمته لمن يفجر بها (٧٣) .

وقال الحسن البصري وعطاء والثوري: لا بأس ببيع التمر لمن يخذه مسكراً (٧٤) .
وقال الشافعية والحنفية: البيع صحيح مع الكراهة، وتشتد الكراهة كلما ازداد ظنه باستعمال المشتري له في الحرام، لكن العقد صحيح جائز، (٧٥) واحتج القائلون بصحة العقد وجوازه، بما يلي:

٢- بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٧٥) (٧٦) .

٣- بأن حديث النهي عن حبس العنب؛ لا يثبت؛ بل قال الألباني وغيره: إنه منكر (٧٧) .

٤- بأنه هذا البيع تم بأركانه وشروطه .

(٧١) المعجم الأوسط؛ للطبراني، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة. (ج ٥ / ص ٢٩٤) وحسن الحافظ ابن حجر: إسناده.

(٧٢) سنن أبي داود، ٣ / ٣٦٦ رقم ٣٦٧٤، وصحه الألباني.

(٧٣) المغني ٦ / ٣١٧-٣١٩.

(٧٤) المغني ٦ / ٣١٧-٣١٩.

(٥٧) المجموع ٩ / ٣٥٣، والبحر الرائق ٨ / ٢٣٠، والمغني ٦ / ٣١٧-٣١٩.

(٧٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٧٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٢٦٩.

٥- لأنه باع حلالاً بحلال (٧٨).

٦- لأنه قد لا يستخدمه في الحرام (٧٩).

ورد الحنابلة على المجيزين بما يلي: بأنه لا يصح الاستدلال بعموم الآية؛ لأنها خصصت بصور كثيرة (٨٠). وهذه منها. وأما القول بأن البيع تم بشروطه وأركانه، فيرد عليه؛ بأنه قد وجد مانع من تنفيذه (٨١) وهو كونه فيه إعانة على محرم. والراجح: صحة بيع المغشوش، سواء باعه لمن يغش به، أو باعه لمن يستخدمه لنفسه، لما يلي:

أولاً: لضعف العلة في الفرع عنها في الأصل.

ثانياً: لأن الأصل المقيس عليه غير متفق على تحريمه، فلا يصح تعدية التحريم إلى بيع المغشوش.

ثالثاً: لأن النبي ﷺ صحح بيع المغشوش في (المصرأة) مع نهيه عن الغش، فقال ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَأَةً فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (٨٢). وإذا صح بيع المصرأة مع تعمد التصرية، فإنه يصح بيع المغشوش لمن يغش به، من باب أولى؛ لأن هذا دون فعل الغش والتصرية في النهي والحرم.

رابعاً: لأن غش المشتري للآخرين أمر محتمل وغير مؤكد، ولذلك نرى القائلين ببطلان بيع العنب لمن يعصره خمراً، فيدوا ذلك؛ بما إذا تأكد البائع أن المشتري يريد العنب

(٧٨) المغني ٦/٣١٧-٣١٩، وشرح صحيح البخاري - لابن بطال - تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط مكتبة الرشد الرياض. (ج ٦ / ٢٣١).

(٧٩) الأم للشافعي ط، دار الشعب بالقاهرة. ج ٣/٦٥.

(٨٠) المغني ٦/٣١٧-٣١٩.

(٨١) المغني ٦/٣١٧-٣١٩.

(٨٢) صحيح البخاري ٢١٤٨. صحيح مسلم، ص ٣٨٧ رقم ١٥٢٤.

لجعله خمرًا، فأما إن كان الأمر محتملاً فالبيع جائز (٨٣)، وبيع المغشوش لمن يغش به كذلك، لا يُجزم بأن المشتري التالي سيغش به آخرين، فالراجح صحته مع الكراهة. وعلى هذا يحمل كثير من بيع الأشياء المُقلَّدة، فهو صحيح؛ لأنه لا يتيقن أن مشتريها سيغش بها الآخرين، ولا غنى اليوم لكثير من الناس عن شراء الأشياء التجارية أو المُقلَّدة. والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم بيع المغشوش من ناحية الصحة والنفاد

قال جمهور الفقهاء: إن بيع المغشوش صحيح ولو لم يبين الغش، وهذا الفعل معصية، لكن يثبت للمشتري الخيار، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد (٨٤). واستدلوا بحديث (المصرّاة)؛ فقد صحح النبي ﷺ البيع مع وجود التصرية، وأثبت الخيار للمشتري إذا سخطها، والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح (٨٥). وقال أهل الظاهر وآخرون: البيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد (٨٦). والراجح هنا هو قول الجمهور بصحة بيع المغشوش مع إثم فاعله؛ لما يلي:

١- لأن النهي متجه إلى فعل العاقد، سواء أكان غشاً أم تصرية أم نجشاً، وليس إلى المعقود عليه (٨٧).

٢- أننا لو قلنا بفساد بيع المغشوش؛ لأدى إلى عدم استقرار المعاملات، وعدم صحة تصرف الناس في المغشوش الذي ابتُئوا فيه؛ لعدم صحة البيع، وفي ذلك حرج كبير على الناس!

(٨٣) المغني ٦/٣١٩.

(٨٤) لتمهيد لابن عبد البر، ٩/ ١٧، والمغني ٦/ ٢٢٥ وشرح السنة؛ للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٨/ ١٦٧، والمجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٨.

(٨٥) المغني ٦/ ٢٢٥، والمجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٨.

(٨٦) المغني ٦/ ٢٢٥، والمجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٨.

(٨٧) المجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٨.

٣- لأن المشتري إذا رضي بالغش ولم يطالب بالخيار، أو الرد؛ فقد أسقط حقه-
ظاهراً- فيما فاته من الثمن. والله أعلم.

المبحث الخامس ما يثبت لمن وقع عليه الغش

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عند جهل المشتري بالغش:

من اشترى شيئاً مغشوشاً فإنه يثبت له خيار الرد؛ لأن الغش عيبٌ، يشبه عيب التصرية، بل ربما كان الضرر في الغش أعظم من وجود عيب في السلعة، لأن العيب فيه فوات جزء من المبيع، أما الغش فقد يكون فيه فوات الشيء كله، كما لو اشترى بضاعة على أنها أصلية، فتبين أنها تجارية سرعان ما تتلف، أو اشترى زيت زيتون، فتبين أنه زيت قطن، وليس فيه من الزيتون إلا النكهة والشكل!! والذي يستحقه المشتري عند ثبوت الغش؛ هو الخيار في رد الشيء المغشوش وأخذ الثمن كاملاً؛ كما هو معلوم في خيار الرد بالعيب عند المذاهب الأربعة (٨٨).

لكن ليس للمشتري عند ثبوت الغش حق إمساك المبيع والمطالبة بالأرش، أي: الفرق بين ثمن المغشوش وغير المغشوش، لأن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن المتفق عليه، فلا يجبر على إرجاع جزء من الثمن مقابل العيب (٨٩)، إلا إذا وافق البائع على دفع الأرش، فعامّة الفقهاء يجيزون ذلك (٩٠)، وكذلك يكون حكم المغشوش،

(٨٨) شرح فتح القدير على الهداية ٦/٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/٢٧٥، وبداية المجتهد ٢/١٧٨، والمهذب ١/

٢٨٤، ومغني المحتاج ٢/٥٠ والمغني ٦/٢٢٣-٢٢٩.

(٨٩) المهذب؛ للشيرازي ط، عيسى البابي الحلبي، ١/٢٨٤.

(٩٠) قال في بداية المجتهد ٢/١٧٨: «إن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب فعامّة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك»، قلت: وكذلك الحكم إذا تراضيا على إمساك المغشوش ودفع الفرق.

بيع المغشوش في الفقه الإسلامي

- هذا إذا لم يتعيب المبيع عند المشتري أو لم يتلف عنده، وإلا تعين الأرش. (٩١)
والدليل على عدم استحقاق الأرش مع الإمساك مايلي :
- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش، أو الرد (٩٢).
 - ٢- أن البائع لم يرض بإخراج المبيع عن ملكه إلا بهذا العوض، وإلزامه بالأرش إلزام له بشيء لا يرضاه (٩٣).
 - ٣- أن الخيار شرع لدفع الضرر عن المشتري، وقد اندفع بحقه في رد المبيع، فيكتفى به، ولا دليل على إلزام البائع بدفع الأرش (٩٤).
 - ٤- أن رضا المشتري ببقاء المغشوش أو المعيب عنده، يسقط حقه في الأرش، قياساً على ما لو علم بالعيب قبل الشراء ورضيه (٩٥).
- والدليل على جواز أخذ الفرق أو الأرش عند التراضي؛ أن ذلك يكون من باب الصلح لإزالة الخلاف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» (٩٦)، وما قيل في بيع المعيب والمغشوش، يقال في بيع الأشياء التجارية؛ فللمشتري عند ثبوت الغش الخيار في رد المبيع، وليس له إمساك الشيء التجاري وأخذ الفرق بين ثمن التجاري وثمان الأصلي، إلا إذا رضي البائع بذلك.

(٩١) المغني ٢٢٩/٦ والروض المربع بحاشية النجدي ٤/٣٦،

(٩٢) المغني ٢٢٩/٦.

(٩٣) المبدع ٨٧/٤.

(٩٤) الهداية مع فتح القدير ٣٥٦/٦.

(٩٥) بدائع الصنائع ٥/٢٨٩.

(٩٦) سنن أبي داود ٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ط، المكتب الإسلامي ٢/

٧١٨ رقم ٣٨٦٢.

المطلب الثاني: عند علم المشتري بالغش:

إذا كان المشتري عالماً بالغش، فهذا البيع صحيح؛ لأن المنع من الغش كان حرصاً على مصلحة المشتري لئلا يُعْبَنَ ويؤكَل ماله بالباطل؛ أما وقد علم بالغش ورضيه فلا محذور؛ قياساً على ما لو علم بالعيب ورضيه، فالبيع صحيح ولا خيار للرد بعيب علمه (٩٧) وعلى هذا لا حرج في بيع الألبان المغشوشة التي علم أنها مغشوشة، أو علمت نسبة الغش فيها، بواسطة ما كتب عليها؛ فنرى كثيراً من الألبان يكتب عليها أنها منزوعة الدسم، ويكتب على بعض الأشياء نوع تركيبة الشيء والمواد المستعملة فيه، كذلك من اشترى شيئاً من قطع الغيار والأدوات، فإنه لا خيار له في إرجاعها ولا في الأرش مع إمساكها، ما دام قد علم قبل العقد أنها تقليد وليست أصلية، والله أعلم.

الخاتمة

في نتائج البحث

- ١- حرمة الغش؛ إذا لم يكن موضعاً أو معلوماً.
- ٢- جواز التعامل بالمغشوش إذا كان الغش منضبطاً.
- ٣- جواز بيع المغشوش عند بيان الغش.
- ٤- حرمة بيع الأشياء التجارية على أنها أصلية.
- ٥- أن تغليف البضاعة التجارية أو المُقلَّدة في علب تشبه العلب الأصلية هو نوع من الغش والتدليس.

(٩٧) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٧٥ والقوانين الفقهية: لابن جزي ١٧٥، والمغني ٦/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٥٠.

٦- أن الكذب في مصدر البضاعة؛ هو نوع من الغش يرفضه الإسلام.

٧- أن الغشَّ عَيْبٌ يُثْبِتُ الخيار للمشتري عند جهله بالغش.

ختاماً: أحمد الله أولاً وأخيراً؛ على ما يسر لي في هذا البحث، وما كان فيه من صواب؛ فهو من توفيق الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الملك الديان على ما بدر من زلل أو نسيان، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين، وجمعنا بهم في عليين.